

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه وأزواجه وأتباعه بإحسان إلى يوم الدين وسلم تسليماً كثيراً
أما بعد

أجدد لأستاذنا الأستاذ الدكتور الفاضل: أشرف الفندي وافر الشكر وجزيل الثناء والاحترام والتقدير على طيب تعامله وكرم أخلاقه وتواضعه وقربه من الجميع وبذله العلم والمصابرة والتواصي به وإني قبل أن أقدم نقدي المتواضع لهذه الجزئية من البحث لأقدم عذري بين يدي ذلك إذ أن مثل هذه البحوث العلمية المحكمة لا تنشر إلا بعد تعديل وتمحيص وتنقيح بين يدي مختصين دكاترة مؤهلين سبق علمهم وأشرفوا على ربما مئات البحوث العلمية فكيف لمثلي أن ينقد أو يعقب أو يوجه حينئذ!

وحسبي أنني أنا المستفيد الأول والأخير من الاطلاع على مثل تلك البحوث والوقوف عليها والتعلم ممن سبقنا والله أسأل أن يكتب التوفيق والسداد للدكتور أشرف الفندي ولجميع زملائه الذين نتعلم على أيديهم في المقررات الأخرى كما أسأله أن يعلمنا ما ينفعنا وأن ينفعنا بما علمنا أنه خير مسؤول وأكرم مأمول.

ثم أتقدم بهذه الورقة النقدية بين يدي بحث يتضمن رسالة ماجستير بعنوان (المسؤولية العقدية للمستشار القانوني) قدمه الطالب سلطان بن محمد الوهيبي لنيل درجة الماجستير من المعهد العالي للقضاء في العاصمة الرياض في المملكة العربية السعودية ونشر في مكتبة الجامعة.

وستتضمن هذه الورقة النقدية بحسب التكليف التعليق على الدراسات السابقة في عدت مسائل.

فابدأ مستعيناً بالله عز وجل:

الدراسات السابقة:

بعد البحث في فهارس المكتبات العامة من خلال محركاتها البحثية على الشبكة العالمية، والبحث في فهارس الرسائل العلمية في المعهد العالي للقضاء، وبعد سؤال الأساتذة المتخصصين لم أجد من سبق إلى بحث هذا الموضوع، ولكنني وجدت بعض الدراسات التي تعرض للموضوع على سبيل الإجمال من غير تفصيل، مثل:

بحث مقدم لنيل درجة الدكتوراه للطالب محمد بن عبيد الدوسري، في المعهد العالي للقضاء بعنوان: (دفع المسؤولية المدنية وتطبيقاتها القضائية).

وهذه الدراسة تتعلق بدفع المسؤولية المدنية، ولم تتعرض لإثبات هذه المسؤولية إلا من خلال التمهيد، وقد بين الباحث أنه معني بالموضوعات المتعلقة بدفع المسؤولية، وذلك عند استعراضه للدراسات السابقة.

وتتميز هذه الدراسة بالحرص على التأصيل الشرعي، والرجوع لمصادر الفقه الإسلامي الأصلية.

لكنها تختلف عن بحثنا اختلافاً بيئاً، يتضح ذلك فيما يلي:

١- عمومية موضوعها بالنسبة لأنواع المسؤولية المدنية، حيث جاءت في أربعة أبواب، تتحدث عن دفع المسؤولية في أركانها الثلاثة في ثلاثة منها. أما هذا البحث فهو يتجه إلى إثبات (المسؤولية العقدية للمستشار القانوني).

٢- هذه الدراسة لم تتعرض لمسؤولية المستشار إطلاقاً.

بينما نسعى في هذا البحث (المسؤولية العقدية للمستشار القانوني) إلى إبراز خصائص هذه المسؤولية وإيضاح مسائلها ومعاييرها وأوجه الفرق بينها وبين ما يشتهر بها.

لذا يمكن تلخيص مميزات بحثنا بأنه يهتم بحدود المسؤولية العقدية للمستشار القانوني دون التطرق لما سواها من أنواع المسؤولية إلا بما يقتضيه السياق، وأن من أهدافه التأصيل الشرعي لهذه المسؤولية وبيان ذلك من خلال الأنظمة واللوائح.

المسألة الأولى:

تجلية لأجل فهم موضوع هذه الدراسة لغير المتخصصين، وتمهيداً لما سيأتي، ولأن الفقهاء يقررون أن الحكم على الشيء فرع عن تصوره، فموضوع هذه الدراسة يبحث في مسألة المسؤولية العقدية للمستشار القانوني وهنا نقول إن المسؤولية في القانون تنقسم إلى ثلاثة أقسام:

أ- مسؤولية جنائية.

ب- مسؤولية مدنية.

ج- مسؤولية عقدية.

ولكل مسؤولية من هذه المسؤوليات آثارها الشرعية والنظامية، والحديث هنا ليس مقام تفصيل، لكننا نقول أن المسؤولية العقدية باختصار هي التي تنشأ ما بين المستشار القانوني وطالب الاستشارة بناءً على تعاقد بينهما، وأي إخلال بهذا العقد يُرتب عليه جزاء يُصطلح عليه في القانون مسؤولية عقدية، وهما الباحث أراد أن يبحث في مسألة الآثار المترتبة على المسؤولية العقدية من جميع جوانبها.

المسألة الثانية:

تضمنت هذه الدراسة أو البحث على مقدمة، ومبحث تمهيدي، وفصلين، وخاتمة.

المسألة الثالثة:

ما يتعلق بالدراسات السابقة التي تضمنتها هذه الدراسة، فهنا أعلق عليها من عدة وجوده:

الوجه الأول:

من خلال التأمل في هذا البحث أو الدراسة والقراءة لم أجد أن الباحث ضمّن بحثه أو دراسته سوى دراسة واحدة فقط، وهي عبارة عن بحث لنيل درجة الدكتوراه تقدم به الباحث محمد بين عبيد الدوسري للمعهد العالي للقضاء بعنوان (دفع المسؤولية المدنية وتطبيقاتها القضائية)، وقد ذكر الباحث أنه بحث في عدة مصادر واستعان ببعض الأساتذة المتخصصين لكنه لم يجد سوى دراسة واحدة.

الوجه الثاني:

أنني أرى أن اقتصار الباحث على دراسة واحدة سابقة وما قرره في مقدمته بأنه لم يجد دراسات سابقة، وبأنه استعان بمجموعة من أهل الاختصاص، أرى أنه غير مُبرّر وفيه نوع من التقصير؛ لأنني أرى أن مسؤولية المحامي العقدية والمستشار الشرعي قد تكون فيها تطابق وتقارب من حيث الأثر والأحكام، إذ أن كلاهما يؤدي عملاً قانونياً والفارق بينهما أن المحامي مرخص له بالترافع بناء على الترخيص له بمزاولة مهنة المحاماة والمستشار القانوني ربما يُرخص له بالترافع مثل المستشارين القانونيين لدى الجهات الإدارية القانونية الذين يعملون في الإدارات القانونية.

إذاً حتى المستشار القانوني قد يُرخص له بالترافع، فالأحكام والآثار المترتب على مزاولة هذا العمل القانوني واحدة. فأنا لم أجد أن الباحث أتى بدراسة سابقة تتحدث عن مسؤولية المستشار القانوني سواء كان محامي أو غير محامي، والدراسات في هذا المجال والبحوث كثيرة، وعدم إيراد هذه الدراسات في هذا البحث لا شك أنه يضعف هذا البحث من الناحية العلمية، وهو كذلك يدل على أن الباحث لم يطلع على الدراسات السابقة بطريقة صحيحة وهذا سينعكس على هذه الدراسة أو البحث، إذ أن الدراسات السابقة تفتح آفاقاً للباحث ويبدأ من حيث انتهى الآخرون.

الوجه الثالث:

أنني أشير إلى أن المسؤولية المترتبة على الاخلال بالعلاقة العقدية سواء كانت للمحامي أو المستشار القانوني متشابهة إلى حد كبير من حيث الأثر والقواعد القانونية والشرعية التي تحكم هذه العلاقة ما يلزم منه أن الباحث أهمل جانبًا هامًا من الدراسات السابقة التي كان يمكن أن تُثري هذا البحث أو الدراسة.

الوجه الرابع:

أنه وكما تقدم أن الباحث لم يُضمّن هذه الدراسة من الدراسات السابقة سوى دراسة واحد أشرت إليها، ولكن هذه الدراسة من وجهة نظري أنها بعيدة بشكل كبير عن موضوع أو مشكلة هذا البحث أو الدراسة؛ لعموميتها أولاً ولكونها تبحث في دفع المسؤولية المدنية، وهي معاكسة لهذه الدراسة التي تتحدث عن إثبات المسؤولية العقدية، وأرى أنها لم تُضف إلى هذه الدراسة أو البحث شيئاً، وإن كنت أرى أن الباحث علق على هذه الدراسة تعليقاً يتوافق مع منهجية البحث العلمي، من خلال ما ذكر من النقاط الإيجابية في هذا الدراسة، وكذلك ما أوجزه مما يراه الباحث فجوة علمية ما بين هذه الدراسة السابقة والدراسة التي تقدم بها الباحث، لكنني أرى أنا من وجهة نظري أن الفجوة كبيرة جداً كما ذكرت سابقاً ما بين هذه الدراسة السابقة وما بين الدراسة التي تقدم بها الباحث.

الوجه الخامس:

أنني أرى ومن خلال التأمل في المراجع والمصادر العلمية التي اعتمد عليها الباحث فإنه من وجهة نظري أرى أنه شابها نوع من القصور بناءً على القواعد العامة لمنهجية البحث العلمي، وذلك لعدة أمور:

أولاً: أنني لاحظت ملحظاً هاماً، وهو أن الباحث استعان بمصادر جُلّها عامة وغير متخصصة في مشكلة الدراسة محل البحث.

ثانيًا: أن الغالب الأعم من المصادر التي رجع إليها الباحث مصادر فقهية صرفة، سواء تعلقت بفقه الشريعة أو القانون، ولم تتضمن تلك المصادر على دراسات أو بحوث أكاديمية متخصصة.

ثالثًا: أنني بعد التأمل والاطلاع واستعراض ما تضمنته تلك الدراسة أو البحث أجد أن الباحث لم يستعين في هذه الدراسة على مصادر متعددة تثري هذه الدراسة أو البحث، وإنما حصرها في دراسات فقهية عامة غير متخصصة في الموضوع محل الدراسة.

رابعًا: مما سبق يتبين من وجهة نظري وجود ربما نقص في مصادر هذه الدراسة أو البحث من خلال عدم الرجوع إلى المصادر المتخصصة التخصص الدقيق التي تحيط بكل جوانب هذه الدراسة، وهذا يعد في وجهة نظري قصورًا يُضعف هذا البحث أو الدراسة.